الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

*** عـ37703ـدد القضيــة**

تاريخــه : 09/12/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03/5/2016 من طرف الأستاذة *****

فـي حــق :شركة ***** مقرها ***** مقرها المختار مكتب محاميتها المذكورة الكائن *****

ضـــــد :***** مقره ***** نائبه الأستاذ *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـ5363ـدد الصادر في 19/5/2015 عن محكمة الاستئناف ب*****.

و الـقاضي نصـه: نـهائيا بقبول الاسـتئـــنافيـن الأصلـي و العرضي شكلا و فـي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل بـه و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده كتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينارا لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و رفض الاستئناف

العرضي فيما زاد على ذلك.

وبـعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جـميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجبالفصل 185 جديد من مجلة المرافعات الـمدنية والتجاريةتقديمها.

و بعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني، من طرف الأستاذ ***** و الرامي على رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 و ما بعده من م.م.م.تلذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد و الأوراق التي أنبني عليها قيام المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعي عليها منذ 23/04/2012 بأجر شهري 700 دينار و في 31/07/2012 قامت مؤجرته بفصله عن العمل لذا يطلب

الحكم لفائدته بالمنح و أجرة ما تبقي من العقد إلى نهاية شهر أكتوبر 2012 و أتعاب التقاضي و أجور الدفاع.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد43666 بتاريخ 27/03/2014 و القاضي نصه " ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

2076,300د أجور بقية عقد الشغل

300,000د أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و رفض الطلب فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

و حيث استأنفت المدعي عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين أعلاه.

وحيث عقبت المستأنفة الحكم المذكور بواسطة نائبتها التي عابت عليه.

1) الطعن الأول: مخالفة القانون:

إن القرار المنتقد خالف القانون ذلك أنالفصل 09 من الاتفاقية القطاعية للبناء والأشغال العامةتضبط مدة التجربة بالنسبة لأعوان التنفيذ بـ06 أشهر وقد تمسكت أن الأجير كان في فترة تجربة طبقا للفصل 02 من عقد الشغل المبرم بين الطرفيين و أن فصل العامل في فترة التجربة غير موجب

التعويض طبقا للفصل 09 المذكور مما يجعل الحكم المنتقد الذي اقر تعويضات للمعقب ضده قد خالف القانون و اتجه نقضه.

2) الطعن الثاني: تحريف الوقائع:

إن القرار المنتقد اعتبر أن فترة التجربة غير منصوص عليها بعقد الشغل حال أن الفصل 02 فقرة 02 نصت على فترة تجربة 06 أشهر يمكن أن يوجه أو أن يتلقى خلالها العامل مجرد إعلام بفسخ العقد وأن محكمة التعقيب في قرارها عدد6560-2005 بتاريخ 09/01/2006 اعتبرت أنه يمكن

إخضاع العامل بموجب عقد شغل محّدد المدة إلى فترة تجربة ويمكن لكلا الطرفين إنهاء العقد بانتهائها بشرط ألا تتجاوز المدة التي حددتها الاتفاقية القطاعية.

وأن محكمة الدرجة الثانية حرفت الوقائع لما اعتبرت انه لم يقع التنصيص على فترة تجربة بعقد الشغل ويكون حكمها متجه النقض طالبة النقض.

و حيث ردّ نائب المعقب ضده عن الطعن فلاحظ بخصوص المطعن الأول أن المعقبة استندت إلىالفصل 09 من الاتفاقية القطاعية للبناء و الأشغال العامةو ألغت ما جاء ببقية ذلك الفصل و المتمثل في " و خلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطى إعلاما بإنهاء القيام بهذه المدة أو بقبول الإعلام

بذلك بمجرد تبليغ الإعلام".

كما نص الفصل 08 من العقد على اشتراط تنبيه كتابي صادر عن المؤجر في صورة الفسخ لمخالفة شروط العقد أو القوانين أو التراتيب المتعلقة بعلاقات الشغل.

كما نصالفصل 14 ثالثا من مـجلة الشغلأنه يتعين على المؤجر بيان أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإنهاء العمل.

وأنه يؤخذ من الفصول المذكور أن إنهاء العمل يجب أن يترك أثرا كتابيا وإلا اعتبر الطرد تعسفيا.

وأضاف أن المؤجرة لـم تدل بما يثبت صحة ادعائها ولـم تحترم الإجراءات القانونية بخصوص فسخ عقد الشغل.

وبخصوص الـمطعن الثاني فإنه خلافا لما أثارته المعقبة فان الحكم المنتقد قام بتعليل و تطبيق ما أثارته الطاعنة بخصوص موضوع فسخ عقد الشغل غير الجدي.

طالبا رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا.

الـمحـكـمـة :

عن المطعنين لوحدة القول:

حيث نصالفصل 09 من الاتفاقية القطاعية للبناء و الأشغال العامةالمنطبقة في صورة الحال انه: تضبط مدة التجربة كالأتي: بالنسبة لأعوان التنفيذ ستة أشهر و بالنسبة لأعوان التسيير تسعة أشهر و بالنسبة للإطارات سنة، و خلال مدّة التجربة يمكن للعامل أن يعطى إعلاما بإنهاء القيام بهذه المدة أو

قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام...

و حيث يؤخذ من الفصل المذكور أنه و لئن كان إنهاء العلاقة الشغلية خلال فترة التجربة جائزا من كلا طرفيها إلا أن ذلك مشروط بصدور إعلام بإنهاء العلاقة يوجه من أحد الطرفين إلى الأخر.

و حيث طالما نص عقد الشغل الرابط بين طرفي الدعوى الحالية على فترة تجربة بستة أشهر من خلال الفصل الثاني منه فإن إنهاء العلاقة الشغلية خلال تلك المدة يستوجب صدور إعلام بإنـهائها من احد الطرفين إلى الأخر و طالما تولت المعقبة إنهاء الرابطة الشغلية مع المعقب ضده دون أن تتولى

إعلامه بذلك مثلما يقتضيه الفصل 02 من عقد الشغل والفصل 09 من الاتفاقية القطاعيةالمشار إليها لعدم قيام ما يفيد ذلك بالملف فإن ذلك القطع يكتسي صبغة تعسفية مستوجبة للتعويض.

وحيث لما أقرت محكمة القرار المنتقد الصبغة التعسفية لقطع العلاقة الشغلية من جانب المؤجرة و قضت بالتعويض لفائدة المعقب ضده الآن عن أجرة ما تبقى من العقد طبقالفصل 24 من مجلة الشغلفان قضاءها يكون في طريقه لأن شروط إنهاء العلاقة الشغلية خلال فترة التجربة باتت مختلفة مثلما

تم بيانه أعلاه هذا علاوة على عدم توفر الشروط الموضوعية لإنهائها مثل تقلص حجم العمل أو انتهاء الأشغال بالحظيرة أو تخفيض حجم الإنتاج أو سوء استعداد ظاهر من العامل حسب شروط العقد و بالتالي فإن الحكم المنتقد أضحى في منأى عن أية مؤاخذة و تعين ردّ الطعن.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 09/12/2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد ***** و عضوية المستشارين السيدين ***** و ***** وبحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه